

## كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة

@ .

69 مسألة بول الصبي المولود وقيئه هل ينجرس أم لا وهل يكون المولود إذا وضع على الأرض نجسا أم لا .

أجاب رضي الله عنه نعم هو نجس ولا تحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الصحيح الطاهر من أحوال السلف رضي الله عنهم .

70 مسألة ويجزء في بول الغلام الذي لا يطعم النضح ما حد إطعامه وهل يقدر بسن أم بصفة مخصوصة من الصبي أم مطلق ما يحصل في بطنه ولو ابن يوم مثلا .

أجاب رضي الله عنه أما الطعام المذكور في الصبي فالمراد به على الصحيح ما سوى اللبن من وجور وغيره لا بأس بما يحنك به من التمرة المستحبة في ذلك ومهما كان ذلك مقدار يظهر أثره في التغذية فهو مانع من الإكتفاء بالنضح والله أعلم .

71 مسألة صهريج فيه ماء والماء فيه قامة أو أكثر من ذلك وقعت فيه فأرة وتمعط شعرها في الماء فهل يجوز استعمال الماء أم لا وهل يكون الماء طاهرا أم نجسا ولا يمكن نرح الصهريج

أجاب رضي الله عنه لا يجوز استعمال شيء من مائه ويجب نزحه أجمع وتطهير حافاته التي وصل إليها الماء المنزوح والله أعلم